



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الحادية عشرة (٥ و ٦ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ٣٧ (A/62/37)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٣٧ (A/62/37)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية
العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٦

الدورة الحادية عشرة (٥ و ٦ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	٦-١	١
الثاني - وقائع الدورة	١١-٧	٣
الثالث - التوصية	١٢	٤
المرفق		
موجزان غير رسميين أعدهما الرئيس عن تبادل الآراء أثناء الجلسات العامة وعن نتائج المشاورات والاتصالات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى		٥

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقا للفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد اجتمعت اللجنة في المقر في ٥ و ٦ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢ - ووفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، فتح باب عضوية اللجنة المخصصة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انتخبت اللجنة ديجو مالبيني (الأرجنتين)، نائبا للرئيس ليحل محل كارلوس فرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا)، الذي لم يعد بإمكانه العمل بهذه الصفة. وقد أشادت اللجنة بالإسهامات القيمة التي قدمها السيد دياز بانياغوا، في أعمال اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتنسيق المشاورات بشأن القضايا المتعلقة المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وواصل أعضاء مكتب اللجنة الآخرون من الدورة السابقة العمل كل بصفته. وبالتالي تألف المكتب على النحو التالي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

ديغو مالبيني (الأرجنتين)

ماريا تالليان (اليونان)

سابيلو سيفويل ماکونغو (جنوب أفريقيا)

المقرر:

لوبلين ديلجا (ألبانيا).

٤ - وقد عمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة المخصصة، يساعده جورج كورونترزيس نائباً لأمين اللجنة. وقد وفرت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية الخدمات الفنية للجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.16):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشمولة في ولاية اللجنة المخصصة على النحو الوارد في الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٦ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة التقرير عن دورتها العاشرة^(١)، والتقرير عن دورتها السادسة^(٢)، الذي يتضمن في جملة أمور، ورقة مناقشة أعدها المكتب حول الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي؛ ونصين غير رسميين للمادتين ٢ و ٢ مكررا، أعدهما المنسق، ونصوص المواد من ٣ إلى ١٧ مكررا ومن ١٠ إلى ٢٧، التي أعدها أصدقاء الرئيس؛ ونصين يتعلقان بالمادة ١٨، أحدهما عممه المنسق لأغراض المناقشة، والآخر اقترحه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وقائمة بالمقترحات المقدمة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الديباجة والمادة ١ والتي ترد في شكل تذييل لتقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت في اللجنة المخصصة. ومعروض على اللجنة أيضا رسالتان مؤرختان عام ٢٠٠٥، موجهتان من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة حول عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن التعاون ضد الإرهاب^(٣).

الفصل الثاني

وقائع الدورة

٧ - عقدت اللجنة المخصصة جلسيتين عامين: هما الجلسة ٣٨ في ٥ شباط/فبراير والجلسة ٣٩ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٨ - وفي الجلسة ٣٨، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها وقررت مواصلة المناقشات في مشاورات غير رسمية واتصالات غير رسمية. وفي الجلسة ذاتها، طلب رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي من السيدة تالليان، نائبة الرئيس أن تقوم، نيابة عن رئيس الفريق، في حالة غيابه، بتنسيق الاتصالات غير الرسمية بين الوفود فيما بين الدورات بشأن القضايا المتعلقة المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، كما طلب إليها كذلك مواصلة مشاوراتها أثناء الدورة الحالية للجنة المخصصة.

٩ - وقد عقدت المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في ٥ و ٦ و ٩ شباط/فبراير، كما عقدت الاتصالات غير الرسمية في ٥ و ٦ شباط/فبراير، وفيما بين ٧ و ١٤ شباط/فبراير على هامش دورة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة. وعقدت في ٦ شباط/فبراير المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمسألة عقد المؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم ومشارك من المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ شباط/فبراير، أدلت السيدة تالليان ببيان يتعلق بنتائج الاتصالات غير الرسمية المعقودة فيما بين الدورات؛ وفي ٩ و ١٥ شباط/فبراير أدلت ببيان بشأن الاتصالات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الحالية.

١٠ - وفي الجلسة ٣٩، قدم الرئيس تقريره عن تبادل الآراء في اللجنة بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية وبشأن مسألة عقد المؤتمر رفيع المستوى. ويرد ذلك التقرير، الذي يشمل موجز البيانات التي أدلت بها السيدة تالليان، في مرفق هذا التقرير. والغرض من المرفق هو أن يكون بمثابة مرجع فقط وليس كسجل للمناقشات.

١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير عن دورها الحادية عشرة.

الفصل الثالث

التوصية

١٢ - في الجلسة ٣٩، قررت اللجنة المخصصة أن توصي بأن تُنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وتواصل مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

موجزان غير رسميين أعدهما الرئيس عن تبادل الآراء أثناء الجلسات العامة وعن نتائج المشاورات والاتصالات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

ألف - نبذة عامة

١ - في أثناء التبادل العام للآراء الذي أُجري في الجلسة الثامنة والثلاثين التي عقدتها اللجنة المخصصة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أكدت الوفود من جديد إدانتها للإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومظاهره، وشدد بعضها على أنه لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال بغض النظر عن دوافعه وأهدافه. وسُلط الضوء على تواصل أهمية العمل الذي تقوم به في هذا المجال الأمم المتحدة عموماً والجمعية العامة خصوصاً. وأشار إلى أن الإرهاب الدولي يعد ظاهرة عالمية تستلزم استجابة عالمية. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن ترحيبها باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وذكرت بأهميته بالنسبة لعمل اللجنة المخصصة.

٢ - وشددت بعض الوفود على أن مكافحة الإرهاب الدولي ينبغي أن تتم بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي. ودعت بعض الوفود الأخرى إلى تعزيز الحوار بين الحضارات وأكدت رفضها أي محاولات لربط الإرهاب بدين أو عرق أو ثقافة أو أصل إثني أيا كان. وأعربت بعض الوفود كذلك عن القلق بشأن احتمال اتباع سياسة الكيل بمكيالين في مكافحة الإرهاب الدولي، بينما شددت وفود أخرى على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب.

باء - مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي

٣ - في أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة الثامنة والثلاثين للجنة المخصصة، أكدت الوفود مجدداً الأهمية التي توليها للتعجيل بالانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. واعتبرت أن مثل هذا الصك سيشكل إضافة هامة إلى الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي أرسته الصكوك العالمية القائمة. وأكدت الوفود أنها ما زالت على استعدادها لاستطلاع أفكار ومقترحات جديدة بغية تسوية المسائل المعلقة والتوصل إلى

نص تتوافق بشأنه الآراء. ولوحظ أن وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي يعتبر، في أعقاب اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أهم مبادرة تتعلق بمكافحة الإرهاب لا تزال قيد البحث بين المبادرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

٤ - وأكدت بعض الوفود من جديد التزامها بالتوصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع الاتفاقية محبذة أن يتم ذلك على أساس النص الذي أعده المنسق السابق. وأشار إلى أن الصك الذي يتعين إبرامه يجب أن يمثل إضافة ملحوظة إلى الإطار القانوني القائم لمكافحة الإرهاب ولا ينبغي أن يقدم الدعم لمن يستخدمون العنف ضد المدنيين لخدمة أغراض سياسية. إضافة إلى ذلك، لا يجب أن ينشأ عن الصك أي لبس أو خلط بشأن الفارق الجوهرى بين الإرهاب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

٥ - وشددت بعض الوفود الأخرى على أهمية إدراج تعريف قانوني للإرهاب في مشروع الاتفاقية الشاملة بغية تمييزه عن كفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير. إضافة إلى ذلك، أعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أنه من الضروري إدراج إرهاب الدولة في أي اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي. وأعيد التأكيد على أن أعمال إرهاب الدولة تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي وأن هذه الأعمال لا تسهم إلا في تغذية دائرة الإرهاب.

١ - موجز إحاطة عن نتائج الاتصالات غير الرسمية التي أجريت فيها بين الدورات

٦ - أشارت ماريا تالليان، في الإحاطة التي قدمتها بشأن الاتصالات غير الرسمية التي أجريت فيها بين الدورات، إلى أن الوفود أعربت، أثناء المشاورات المعقودة في إطار فريق اللجنة السادسة العامل لعام ٢٠٠٦، عن رغبتها في إرساء آلية للقيام بشكل غير رسمي بتنسيق الاتصالات بين الوفود في الفترات الفاصلة بين الدورات والمفضية إلى الدورة المزمع عقدها للجنة المختصة. وفي أعقاب إجراء مزيد من المشاورات مع أصدقاء الرئيس، طُلب منها تنسيق هذه الاتصالات غير الرسمية بالنيابة عن الرئيس والمكتب.

٧ - وقد نُظمت، في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧، عدة اتصالات غير رسمية مع الوفود أخذت شكل اجتماعات غير رسمية مع كل وفد على حدة واتصالات أسبوعية محددة الموعد أُعلن عنها في يومية الأمم المتحدة أيام ١١ و ١٨ و ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكان الغرض من إجراء هذه الاتصالات الثنائية الوقوف بشكل أفضل على وجهات نظر الوفود بشأن المسائل المعلقة المتصلة بمشروع

الاتفاقية الشاملة، مع السعي في الوقت نفسه إلى عدم المساس بالجانب الأكبر من نص عام ٢٠٠٠ الذي جرى التفاوض بشأنه؛ واغتُمت كذلك فرصة إجراء هذه الاتصالات لاطلاع أعضاء الوفود الجدد على آخر المستجدات.

٨ - ولتقديم المساعدة إلى الوفود، أُعدت، بهدف التعميم، وثيقة جامعة لمختلف المقترحات التي قُدمت في السنوات الأخيرة والتي ينصب تركيزها على المسائل المتعلقة. ولم يكن المقصود بأي حال من الأحوال من تعميم أحدث المقترحات المساس بالفهم المتعلق بأساليب عمل اللجنة والفريق العامل والقائل ببقاء جميع المقترحات الخطية والشفوية مطروحة للنظر فيها. وضمت الوثيقة الجامعة كذلك مذكرة إعلامية وردت فيها أفكار طُرحت أثناء اتصالات ثنائية أُجريت في دورة اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٦، وأُتيحت في ختام الدورة للإطلاع عليها دون أن تخضع لمناقشة موضوعية؛ وكان رئيس اللجنة المخصصة قد حث الوفود في تلك المناسبة على التعمق في دراسة تلك الأفكار أو أي أفكار أخرى، فيما بينها وفي عواصمها.

٩ - وفي أثناء الاتصالات التي أُجريت فيها بين الدورات، أكدت الوفود التزامها بدعم الجهود المتواصلة الرامية إلى الانتهاء على سبيل الأولوية من صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وبينما أكدت الوفود مجدداً مواقفها ونوهت بالخيارات التي تجبها، أعربت السيدة تالبيان عن تفاؤلها إزاء استعداد الوفود لاستطلاع احتمالات من شأنها الإسهام في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص؛ وكان هناك إصرار فيما بين الوفود على بذل محاولة جديدة لإيجاد حل للمسائل المتعلقة، وإحساس بالمسؤولية انصب على استطلاع دروب محتملة يمكن سلوكها في سياق ما أُنجز بالفعل، واعتراف بالحاجة إلى الحفاظ على سلامة الإنجازات السابقة.

١٠ - وفي أثناء الاتصالات التي أُجريت فيها بين الدورات، أبدى عدد من الوفود بعض التعليقات المبدئية عن فحوى بعض من الأفكار الواردة في المذكرة الإعلامية، لا سيما فيما يتعلق بالفكرة القائلة بأن الاتفاقية لا تنص بتاتا على اعتبار الأفعال المرتكبة في حالات الصراع المسلح الدولي، التي تخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي والتي لا تعتبر غير مشروعة بموجب ذلك القانون، أفعالا غير مشروعة، حيث أشارت الوفود إلى أن تلك الأفكار لا تغطي إلا حالات الصراع المسلح الدولي وتسقط من نطاق مشروع الاتفاقية حالات الصراع المسلح غير الدولي وهو ما لا يوجد له، في رأي تلك الوفود، أي مبرر استنادا إلى القانون الإنساني الدولي القائم. كما شددت تلك الوفود على أن مصطلح "غير

مشروعة“ المستخدم في تلك الفكرة يؤدي إلى اللبس والخلط. ولم تبد وفود أخرى أي تعليقات على هذه الأفكار واكتفت بالإشارة إلى أن عواصمها لا تزال تنظر في هذه المسائل.

١١ - إضافة إلى ذلك، كان محور الاتصالات التي أجريت، على غرار ما حدث في السابق، هو مشروع المادة ١٨. ورغم عدم عرض أي مقترحات محددة جديدة، فقد أشار عدد من الوفود إلى أن المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.6/60/INF/1 تعد خطوة في الاتجاه الصحيح. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨، أشارت بعض الوفود إلى أنه من الضروري توضيح الفارق بين الأنشطة التي تخضع للقانون الإنساني الدولي وتلك التي يغطيها مشروع الاتفاقية. وبينما ترد في الوثيقة A/C.6/60/INF/1 عناصر تدعو إلى التفاؤل، فإن المقترح بحاجة إلى المزيد من العمل، وأعربت الوفود عن استعدادها لدراسة احتمالات وخيارات أخرى من شأنها تعزيز رؤية أوضح للخطوط الفاصلة اللازمة لتحديد نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية دون لبس. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى أن استخدام عبارة ”مع عدم المساس“ سيكون مناسباً للتعبير عن صميم تلك الخطوط الفاصلة. وشددت بعض الوفود الأخرى على أنه ينبغي تناول ذلك في إطار لغة مشروع المادة ١٨ دون الحياد عنه كثيراً. وأبدت بعض الوفود تشككها في أن المقترح يتيح سبلاً جديدة للتوصل إلى حل وسط.

١٢ - وخلال الاتصالات التي جرت فيما بين الدورات، أشارت بعض الوفود أيضاً إلى أنه سيكون من الضروري مواصلة بحث إمكانية توضيح فهم نطاق الاستثناء الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨، ولا سيما قواعد القانون الدولي التي تنطبق بوجه خاص في زمن السلام على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة ما تتصرف بصفقتها الرسمية. وفي هذا الصدد، أشارت السيدة تالبيان إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تتضمن في الديباجة صياغة الغرض منها إلقاء الضوء على هذه المسألة. وفيما يلي نص الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة:

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشملته هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،

١٣ - وأعربت السيدة تالبيان في ختام إحاطتها عن ثقتها بأن هناك، حسبما ظهر من اتصالاتها الثنائية، بعض الأفكار التي يمكن أن تشكل أساساً لمجموعة ممكنة من

العناصر يمكن أن تساعد في رأيها في دفع العملية قدما وتسهل التوصل إلى حل وسط.

٢ - موجز البيان المتعلق بنتائج الاتصالات غير الرسمية التي جرت خلال الدورة الحالية

١٤ - أشارت السيدة تالليان، في البيان الذي أدلت به في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، إلى أن الاتصالات غير الرسمية الإضافية التي أجرتها مع الوفود خلال الدورة الحالية ساعدتها في تكوين انطباع أفضل بشأن وجهات نظر هذه الوفود. وتبعا لذلك تناولت بمزيد من البحث الأفكار التي قدمت فيما بين الدورات وارتأت أن المفيد تقديم نص يتضمن شواغل الوفود على نحو يسهل الاتفاق على عناصر مجموعة شاملة. وفيما يلي نص هذا الموجز.

الديباجة

إضافة في الديباجة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي والاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشملته هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى،

النص المتعلق بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي.

٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يميز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالاً غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى؛ وتظل الأعمال التي تشكل جريمة على النحو المحدد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية مستوجبة للعقوبة بموجب هذه القوانين.

٥ - لا تخل هذه الاتفاقية بقواعد القانون الدولي التي تسري أثناء صراع مسلح، ولا سيما القواعد المنطبقة على الأعمال المشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٥ - ولدى تفسير عناصر مجموعة تتألف من ديباجة وإضافة إلى الفقرة ٤ وفقرة جديدة ٥، لوحظ أن الديباجة تستند إلى الصياغة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي.

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨، لوحظ أنه كان مفهوما دائماً أن المقصود منها أن تشمل الجانبيين الإجرائي والموضوعي معاً. وعبارة "ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي" تشمل على السواء السلوك المشروع وغير المشروع بموجب القانون الدولي. وجرى توضيح أن القوات المسلحة لدولة ما تخضع في واقع الأمر لمدونة قواعد سلوك مستقلة عن تلك المطبقة على المدنيين، وتشمل محاكمة أفراد هذه القوات عن طريق محكمة عسكرية؛ وعلاوة على ذلك، تنطبق قواعد اشتباك مختلفة عند انخراط هذه القوات في عمليات لحفظ السلام.

١٧ - ولوحظ كذلك أنه يفهم من الفقرة ٣، المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٤، أن هذه الصياغة لا تضيي الشرعية على أعمال تعبر بموجب غيرها غير مشروعة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الأعمال إن كانت غير مشروعة فإنه لا يمنع من مقاضاة مرتكبيها بموجب قوانين أخرى. ولزيادة تأكيد عدم توخي أي إفلات من العقاب وإزالة أي شكوك بشأن نطاق الفقرة ٣ المقروءة بالاقتران مع الفقرة ٤، أدخلت إضافة على الفقرة ٤ سعياً إلى تأكيد أن هناك نواة أساسية من الجرائم التي ينبغي أن تظل مستوجبة للعقاب بصرف النظر عن النظام الذي ينطبق عليها. واستعمل عبارة "مستوجبة للعقاب" يشير إلى النظام القانوني المتعلق بتلك الأعمال.

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ الجديدة، لوحظ أنها تتألف من بيان عام جرى إيضاحه فيما بعد بخصوص قواعد القانون الدولي المنطبقة على أعمال معينة يمكن أن تكون مشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي. وجرى التشديد على أن الأطراف في الاتفاقية ومن ثم السلطات القضائية هي التي ستتولى التفسير في ضوء الظروف القائمة في حالات معينة

ذات صلة. وبعد تأكيد أن مشروع الاتفاقية أداة لإنفاذ القانون الجنائي، لوحظ أن الأطراف ستكون مسؤولة عن تنفيذها في سياق قواعد أخرى تشكل جزءا من النظام القانون الدولي. وسيتم تحديد أي علاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي بحسب الظروف والملابسة لكل حالة بعينها. وتمثل الأمر الأساسي، بالنسبة لإدخال الإضافة المذكورة، في المبدأ القاضي بأن الاتفاقية لا تخل بالقانون الإنساني الدولي وبأن العناصر المقدمة وفرت توجيهها كافيا للذين سيتولون مسؤولية تفسير وتطبيق الاتفاقية للمشروع في تنفيذها بحسن نية.

١٩ - وأوضح كذلك أنه سعيًا للتغلب على مشكلة ذات تشعبات قانونية وسياسية، بذلت محاولة لتحقيق ذلك بصفة قانونية عن طريق الإحالة إلى قانون منطبق آخر والإقرار بصلاحيه قوانين أخرى يمكن أن تنطبق في ظروف مماثلة؛ وفي هذه الظروف سيتعذر وضع تحديد مُرض، بسبب وجود احتمال التداخل في مثل هذه المسائل.

٢٠ - وجرى التشديد على ضرورة النظر إلى العناصر بتأن، والتمتع فيها باعتبارها محاولة صادقة لسد فجوة ظل التغلب عليها مستعصيا منذ عام ٢٠٠٠. ويجب قراءة جميع العناصر في كليتها لأنها تحدد نطاق استثناءات شاملا لشروط التطبيق.

٢١ - وأُهيّب بالوفود التشاور مع عواصم بلدانها للتأكد مما إذا كان يمكن لتلك العناصر أن تشكل أساسا لمجموعة شاملة من العناصر.

٢٢ - وذكرت السيدة تالليان في البيان الذي أدلت به في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أنه جرى عقد المزيد من الاتصالات الثنائية مع الوفود في ١٢ و ١٣ و ١٤ شباط/فبراير. وهي إذ تدرك أن الوفود ستحتاج إلى المزيد من الوقت للتشاور مع العواصم، أوضحت أن الغرض من الاتصالات الثنائية هو إتاحة فرصة أخرى للوفود لتستمر في المشاركة ولتوضيح جوانب عناصر الورقة غير الرسمية التي تم عرضها في ٩ شباط/فبراير، عند الضرورة.

٢٣ - ولاحظت السيدة تالليان أن الوفود أحجمت، في الجملة، عن الغوص في فحوى الورقة غير الرسمية وأنه في الحالات التي أدلى فيها بتعليقات فإن تلك التعليقات كانت على سبيل طلب توضيحات أو طرح أفكار شخصية أولية دون إبداء مواقف رسمية. ولاحظت أن الوفود أكدت على ضرورة إتاحة المزيد من الوقت للتفكير مشيرة إلى أن آلية الاتصالات الثنائية قد أتاحت في المرحلة الراهنة إطارا غير رسمي مرضي لتركيز آرائهم. وأكدت على ضرورة التقدم خطوة خطوة دون عجل مع المحافظة في الوقت نفسه على الزخم المتولد. وشددت في هذا الصدد على ضرورة مواصلة العمل بين الدورات. ولئن رحبت السيدة تالليان بموقف الوفود الإيجابي فقد لاحظت أنه سيكون من الممكن في الأسابيع القادمة الحكم بصورة أفضل على تطور السائل عندما تكون الوفود قد أبدت تعليقات بشأن فحوى

الورقة غير الرسمية. وأكدت في الختام على الإرادة السياسية وقالت إنها تحتاج في هذه الحالة إلى حصافة لانتهاز الفرصة والاعتراف بأن المقصود هو تنفيذ مشروع الاتفاقية استنادا إلى النظم الأخرى التي ينبغي المحافظة عليها بقدر ما يسمح بذلك النظام القانوني.

جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

٢٤ - خلال الجلسة الثامنة والثلاثين للجنة المخصصة التي عقدت في ٥ شباط/فبراير، كررت بعض الوفود تأييدها الكامل لعقد المؤتمر الرفيع المستوى وحثت جميع الدول الأعضاء على تأييده. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن تأييدها المبدئي مع إبداء مرونة فيما يتعلق بالتوقيت. ولاحظت بعض الوفود أنه ينبغي النظر إلى المسألة بعد التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. ولاحظ الوفد الذي قدم ورقة العمل والوفود الأخرى أنه ينبغي النظر في مسألة عقد المؤتمر دون ربطها بمشروع الاتفاقية الشاملة لأن المؤتمر يمكن أن يعالج مسائل أخرى مثل الأسباب الكامنة وراء الإرهاب وتعريفه.

٢٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٦ شباط/فبراير، أدلى الوفد المصري مقدم ورقة العمل بمعلومات عن بعض المستجدات المتعلقة بعقد مؤتمر رفيع المستوى. وأشار على وجه الخصوص إلى أن الاقتراح حظي بتأييد حركة بلدان عدم الانحياز في إعلان بوتراجايا الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ أثناء الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع للحركة (A/60/1002-S/2006/718، المرفق الخامس)، وكذلك في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا عام ٢٠٠٦ (A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول). وفي رأي الوفد الذي قدم ورقة العمل، في شأن المؤتمر الرفيع المستوى أن يعتمد إعلان مبادئ يدين الإرهاب وخطة عمل لمكافحة الإرهاب ولمعالجة أسبابه الجذرية. وكرر الوفد أن عقد المؤتمر لا ينبغي ربطه بإنهاء العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة، لأن بعض المواضيع التي سيعالجها المؤتمر لن تشملها المناقشات الدائرة حول مشروع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، سيساعد المؤتمر في توضيح بعض أوجه سوء الفهم الذي يكتنف الإرهاب ويمكن أيضا أن يعجل باعتماد الاتفاقية. وحظي هذا الموقف بتأييد بعض الوفود.

٢٦ - وكررت وفود أخرى تأييدها للنظر في الاقتراح من حيث المبدأ. غير أنها أكدت أنه ينبغي النظر في الاقتراح بعد وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية وبعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المواضيع التي ينبغي أن يناقشها المؤتمر.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/61/37).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37 و Corr.1) انظر أيضا تقارير اللجنة المخصصة عن دوراتها السابعة إلى العاشرة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37)، انظر أيضا تقارير الفريق العامل المنشأ أثناء الدورات الخامسة والخمسين إلى الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2، A/C.6/56/L.9، A/C.6/57/L.9، A/C.6/58/L.10 و A/C.6/60/L.6). ويرد موجز التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المنشأ أثناء الدورة الحادية والستين في الوثيقة A/C.6/61/SR.21.
- (٣) رسالتان مؤرختان ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس اللجنة السادسة، على التوالي من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329 و A/C.6/60/2).

